



الجمهورية التونسية
وزارة التعليم العالي
والبحوث العلميّة

الديوان

المكلف بالنفاذ إلى المعلومة

منشور عدد 03... 1/03... 2021

تونس في 1.1.2021

0001

من وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي

إلى السيدات والسادة:

- رئيس الديوان
- المديرين العامين بالإدارات المركزية
- المديرين العامين لمراكز البحوث

الموضوع : حول تطبيق إجراءات النفاذ إلى المعلومة

المراجع : - القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق

بالحق في النفاذ إلى المعلومة؛

- منشور رئيس الحكومة عدد 19 المؤرخ في 18 ماي 2018 المتعلق بالحق في النفاذ

إلى المعلومة.

وبعد، عملا بأحكام القانون الأساسي والمنشور المشار إليهما أعلاه والمتعلقين بالحق في النفاذ إلى المعلومة، وضمنا لحسن تطبيقهما فإنه يتعين على كل هيكل إداري الالتزام بما ورد بهذه النصوص خاصة فيما يتعلق بواجب نشر المعلومة بمبادرة منه وذلك بمد المكلف بالنفاذ إلى المعلومة أو نائبه بالمعطيات التي تم نشاطه قصد القيام بإجراءات نشرها على موقع الواب الرسمي، في شكل قابل للاستعمال وتحيينها على الأقل مرة كل ثلاث (3) أشهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ويتعين على رؤساء الهياكل تيسير مهمة المكلف بالإنفاذ وذلك بمده بالمعطيات والمعلومات المطلوبة وتقديم المساعدة اللازمة له وتمكينه من التسهيلات الضرورية والممكنة. وفيما يتعلق بإجراءات تلقي المطالب وفي صورة إيداع المطالب عن طريق مكتب الضبط المركزي يتعين على هذا الأخير إحالة مطالب الإنفاذ إلى المعلومة إلى المكلف بالإنفاذ بصفة فورية مع وضع عبارة "أكيد جدا" عليها. وباعتبار أهمية تكريس الحق الدستوري في الإنفاذ إلى المعلومة، المطلوب منكم إعطاء هذه المذكورة العناية المطلوبة.

وزيرة التعلية العالي والبحث العلمي
ألفكة بن عودة الصيود